وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم / العلوم السياسية

دور الاتحاد الاوروبي في حماية حقوق الانسان

بحث تقدم به الطالب (محمد شهاب احمد) الى جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ . م . د .رائـــد صالح

١٤٣٩هـ ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)﴿١١٣﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء . الداية ١١٣

الإهـــــــداء

باسم الخالق الذي اضاء الكون بنوره البهي وحده اعبد وله وحده اسجد خاشعا شاكرا لنعمته وفضله علي في اتمام هذا الجهـد

الى...

صاحب الفردوس الاعلى وسراج الامة المنير وشفيعها النذير البشير

محمد (صلى الله عليه وسلم) فخرا واعتزازا

الى ...

من سهر الليالي ... ونسي الغوالي ... وظل سندي الموالي ... وحمل همي غير مبالي

بدر التمام ... والدي الغالي

الى ...

من اثقلت الجفون سهرا ... وحملت الفؤاد هما ... وجاهدت الايام صبرا ... وشغلت البال فكراً ... ورفعت الايادي دعاءاً ... وايقنت بالله املاً

اغلى الغوالي واحب الاحباب ... امي العزيزة الغالية

الى ...

ورود المحبة ... وينابيع الوفاء ... الى من رافقوني في السراء والضراء

الى اصدق الاصحاب ... اخوتي واخواتي

الى ...

القلعة الحصينة التي الجأ اليها عند شدتي

اصدقائـــي الاعـــزاء

الشكـــر والتقـــدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد ..

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل ..

واخص بالتقدير والشكر أ . م . د . رائـد صالح الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث والذي طالما حاولت الاستفادة من عمله النافع فجزاه الله عني خير الجزاء . والذي كان سنداً ومرشداً ومنيراً لطريقي طوال فترة اعدادي لهذا البحث وبات دربي اقل تعثراً بدعمه ومشورته

وكذلك نشكر كل من ساعدني على اتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لا تمام هذا البحث .

اقـــرار المشـــــــرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (دور الاتحاد الاوروبي في حماية حقوق الانسان) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف : أ . م . د . رائـــد صالح

التوقيـــع :

التاريخ : / / / ٢٠١٧

الفهرست

التفاصيل	العنـــوان	رقم الصفحة
الآية القرآنية		أ
الاهداء		ب
الشكر والتقدير		ج
المقدمة		١
المبحث الاول	التطور التاريخي لمراحل نشوء الاتحاد الاوروبي	٥-١٠
المطلب الاول	انشاء منظمة الحديد الصلب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والوكالات الاوروبية المختصة	٦-٨
المطلب الثاني	مرحلة السوق الاوروبي المشترك واعلان الاتحاد الاوروبي	٩-١٠
المبحث الثاني	النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان	١١-٢١
المطلب الاول	الاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الانسان	١٣-١٨
المطلب الثاني	الاعلانات الاوروبية لحماية حقوق الانسان	١٩-٢١
المبحث الثالث	مؤسسات الاتحاد الاوروبي المعنية لحماية حقوق الانسان واليات الحماية	٢٢-٢٩
المطلب الاول	الاجهزة المعينة لحقوق الانسان	٢٤- ٢٦
المطلب الثاني	اليات الحماية الاوروبية لحقوق الانسان	٢٧-٢٩
الخاتمة		٣٠-٣١
المصادر		٣٢- ٣٤

المقدمـــة

ان النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان هو اكثر الانظمة الاقليمية تطوراً في ميادين حقوق الانسان ويعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت منذ نهاية الاربعينات وبداية الخمسينات من هذا القرن بتقرير حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومكن هذا النظام كل من الدولة او الفرد او مجموعة من الافراد او المنظمات غير الحكومية ولعل هذا هو أهم ما تم تحقيقه من التحكم الى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الانسان والسهر على عدم انتهاكها او مخالفتها .

واذا اردنا نتبع الاسباب التي ادت الى اعتماد هذا النظام في القارة الاوربية لوجدنا ان ذلك كان نتيجة ما عاشته هذه القارة في النصف الاول من هذا القرن من حروب وويلات وما عرفته بلدانها من حركات نازية وفاشية وما عاشته شعوبها من قتل وتخريب وتشريد ، وجاءت نهاية الحرب العالمية الثانية لتحمل في طيأتها أمال جديدة لشعوب القارة الاوربية ولبقية شعوب العالم ببدء عصر جديد تسود فيه مبادئ العدل والانصاف ويحل السلام والامن العالمين محل الحروب والتناحر ، وتحترم فيه حقوق الانسان وتصان حرياته الاساسية .

أهمية البحث

تحتل هذه الدراسة أهميتها من خلال الموضوع الذي تغطية حيث بات القانون الدولي لحقوق الانسان يشمل جميع جوانب الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفريعاتها وتفاصيلها وباتت احكامه تمثل الطموح والامل لحل كافة مشاكل الشعوب والافراد ، كما تمتاز هذه الدراسة على أليات الحماية القانونية لحقوق الانسان .

مشكلة البحث

تحاول هذه الدراسة تصدي الاتحاد الاوربي لمشكلة وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان

فرضية البحث

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية

١- دور دول الاتحاد الاوربي في تتبع تطور حركة القانون الدولي لحقوق الانسان ، بالتحليل في علاقتها مع حركات المجتمع الدولي المتغيرة .

٢- الكشف عن أي عوامل اخرى عدا الاتفاقيات الدولية وألياتها لها تأثير على حماية حقوق الانسان

٣- تزويد نشطاء حركة حقوق الانسان والمدافعين عنها بدراسة متخصصة في حماية حقوق الانسان دولياً واقليمياً .

منهجية البحث

تعتمد الدراسة في الوصول الى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح وتحليل اليات دولية واقليمية للقانون الدولي لحقوق الانسان بالإضافة الى المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة وتطور الاتحاد الاوربي لقانون الدولي لحقوق الانسان والاليات المنظرة لها .

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول: التطور التاريخي لمراحل تأسيس الاتحاد الاوربي

المبحث الثاني : النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان

المبحث الثالث : مؤسسات الاتحاد الاوربي المعنية لحماية حقوق الانسان واليات الحماية

الـمبحـث الاول

التطـــور التاريـــخي لمراحـــل تأسيس الاتـــحاد الاوربـــي

المـــطلب الاول

انشـاء منظـمة الحـديد الصـلب بعد انتهـاء الحرب العالمية الثانية والوكالات الاوربيـــة المـخصصة

المـــطلب الثـــاني

مرحـــلة الســـوق الاوربـــي المشتـــرك وصـــولاً الى اعـــلان الاتـحاد الاوربـــــي

المبحث الاول

التطور التاريخي لمراحل نشوء الاتحاد الاوربي

حاولت دول القارة الاوربية مراراً وتكراراً توحيد الدول الاوربية وتعتبر الوحدة الاوربية اولاً وقبل كل شيء مشروع فكري تبلور في أذهان مفكرين وحكماء وفلاسفة وفقهاء ورجال قانون ومصلحين اجتماعيين ، قبل أن يتحول الى مشروع سياسي تسهم في بنائه مؤسسات تحظى بدعم رؤساء الدول والحكومات وقطاع كبير من النخب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول الاوربية [1].

هذا المشروع لم يظهر فجأة في صورة نص متكامل قابل للتطبيق على أرض الواقع وانما تبلور تدريجياً وعلى مدى قرون طويلة من خلال رؤى فكرية في البداية ، تباينت دوافعها كما تباينت مضامينها وما انطوت عليه من وسائل وأليات لحل الاشكاليات والعقبات المتوقعة على طريق الوحدة وشكلت منه النخبة السياسية عندما بدأت الظروف العالمية والاقليمية والمحلية تنضج [2].

ولذلك تم تقسيم المبحث الى مطلبين المطلب الاول يتناول : انشاء منظمة الحديد الصلب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والوكالات الاوربية المختصة ، والمطلب الثاني يتناول مرحلة السوق الاوربي المشترك وصولاً الى اعلان الاتحاد الاوربي

---

(١) بوعبيد عباسي ، القانون الجماعي الاوربي ، ط١ ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٥،ص٨٥ .

المطلب الاول

انشاء منظمة الحديد الصلب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والوكالات الاوربية المختصة

أنشاءه الجماعات الاوربية للفحم والحديد الصلب بمقتضى معاهدة باريس الموقعة في (أبريل١٩٥١) بين كل من فرنسا والمانيا الغربية وايطاليا وهولندا وبلجيكا ، وبدأت تمارس عملية ابتداءً من عام ١٩٥٢ ويمتد سريانها الى مدة خمسين عام [١].

وتحددت قواعد المؤسسة التي تواجه هذا المجتمع نحو مصيره المشترك على ان الجماعة تهدف الى المساهمة والتوسع الاقتصادي وزيادة العمالة وتحسين مستوى المعيشة في الدول الاعضاء ، وتقوم الجماعة الاوربية للفحم والحديد الصلب بأنشاء سوق مشتركة للفحم والحديد الصلب والمعادن الخردة وكلها من السلع المهمة الاساسية في الانشاء والتعمير والتقدم الاقتصادي وتكون التجارة فيه بمنى عن القيود والتعريفات الكمركيه بين الاعضاء [٢].

---

(١) عبد المنعم سعيد ، الجماعة الاوربية تجربة التكامل والوحدة ، ط١ مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص١١٣.

(٢) محمد مجذوب ، التنظيم الدولي ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١١٦ .

واستندت عملية انتاج الحديد والفحم الصلب في اوروبا الغربية الى هيئة مستقلة تعرف بأسم (السلطة العليا) ، تتكون من تسعة اعضاء تعينهم الدول الستة ، وتوجد الى جانب السلطة العليا هيئات خاصة لتنفيذ الاتفاق وارداته والاشراف عليه والتنسيق بين السياسات المختلفة والفصل في المنازعات [١].

وهذه الهيئات [٢]:

١- **مجلس الوزراء** : ويتكون من وزير واحد عن كل دولة تعينه حكومته ويظل مسؤولاً امامها وتمثل مهمة مجلس الوزراء في التنسيق بين عمل السلطة العليا وبين عمل كل حكومته من الحكومات الستة .

٢- **اللجنة الاستشارية** : وهي ملحقة بالسلطة العليا ، وتضم ممثلين عن المنتجين والمستهلكين والعمال .

٣- **البرلمان الاوربي** : ويتكون من ممثلين عن الدول الستة وهو ممثل الهيئة السياسية العليا للجماعة ، السلطة العليا مسؤولة امامه لا امام الحكومات الستة .

٤- **محكمة العدل** : من سبعة قضاة يعينون بمقتضى اتفاقية بين حكومات الدول الاعضاء وتنحصر مهماتهما في ضمان احترام احكام المعاهدات من حيث تفسيرها وتطبيقها [٣].

---

(١) حسن نافعة ، الاتحاد الاوربي والروسي المستفادة عربياً ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤، س١٥٥.

(٢) صدام مرير الجميلي ، الاتحاد الاوربي ودوره في النظام العالمي الجديد ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩،ص٢٦.

(٣) صدام مرير الجميلي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

ومن الوكالات الاوربية المختصة :

١- وكالة اللامركزية وتساهم هذه الوكالة في تنفيذ سياسات الاتحاد الاوربي كما انها تدعم التعاون بين الاتحاد الاوربي وبين الحكومات الوطنية من خلال تجميع الخبرات الفنية والمختصة سواءاً مؤسسات الاتحاد الاوربي والسلطات الوطنية .

٢- وكالات تابعة للأمن المشترك وسياسة الدفاع وقد تم تعيين وكالات يصل لتنفيذ التقنية والمهام العلمية والادارية محددة لغاية في أطار الامن المشترك وسياسة الدفاع في الاتحاد الاوربي [١].

٣- الاجهزة التنفيذية : يتم تعيين الاجهزة التنفيذية للحصول على فترة محدودة من الزمن من قبل المفوضية الاوربية لإدارة مهام محددة تصل برامج الاتحاد الاوربي .

٤- الوكالات والهيئات للطاقة الذرية : تم انشاء هذا لدعم اهداف المعاهدات الاوربية والطاقة الذرية جماعة (بوراتوم) .

٥- منظمات اخرى : وتشمل المنظمات الاخرى الهيئات التي انشاءت كجزء من برامج الاتحاد الاوربي والشركات بين القطاعين العام والخاص بين المفوضية والصناعة [٢].

وبناءاً على ما تقدم نستنتج في هذا المحور ، على ان جميع مؤسسات واجهزة الاتحاد الاوربي مستقلة تعمل بحيادية واستقلالية من أجل الوصول الى المستقبل الافضل لأوروبا الموحدة ، وان بناء او صناعة الوحدة الاوربية منذ عام ١٩٥١ وحتى الان ، تعكس بصورة واضحة ديناميكية التجربة وحيويتها وقدرتها على تضييع خبرة لم تكن مورونة ، ولعل تعليقات كثير من السياسيين والكتاب الاوروبيين في الستينات عكست تلك النظرة التشاؤمية لإمكانية نجاح اوروبا في تطوير مسيرتها الداخلية وانتقالها من مرحلة السوق الى الاتحاد ، على اعتبار ان حجم الصعوبات كان كبيراً .

---

(١) حبيب أنفاذ ، نظام الاتحاد الاوربي (المؤسسات السياسية) ط١، مطبعة الجسور ، جدة ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٦.

(٢) محمد مصطفى كمال ، وفؤاد نهرا ، صنع القرار في الاتحاد الاوربي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص١٢.

المطـلب الثــاني

مرحلــة الســوق الاوربــي المشترك واعــلان الاتحاد الاوربــي

على اثر فشل محاولة احداث الجماعة الاوربية للدفاع المشترك بين الدول الاوربية في عام ١٩٥٤ ، تسرب نوع من اليأس الى نفوس قادة الدول المؤسسة لجماعة الصلب والحديد والفحم ، وقلق البعض الاخر منهم على مستقبل تلك الوحدة الا ان انطلاق سلسلة من ان هدف ووظيفة تلك المفاوضات المباحثات سنة (١٩٥٥م) سوف تعيد الامل لهذه الدول اذ أصبح جلياً هو التخطيط لميلاد جماعتي السوق الاوربية المشتركة والمنظمة الاوربية للطاقة الذرية [١].

جاء تأسيس الجماعتين المذكورتين أثر سلسلة من المباحثات في العاصمة البلجيكية بروكسل حيث انطلقت الوزراء المبادرات الاولى في شهر يونيو ١٩٥٥ ضمن لجنة من الخبراء ينتمون الى الدول الستة الاعضاء الذين اعدو تقريراً الخارجية المجتمعين في مدينة البندقية الايطالية في مايو ١٩٥٦ [٢].

كما استمرت المفاوضات بهذا الخصوص بانعقاد المؤتمر المصغر للدول الستة الاعضاء في منظمة الصلب والفحم في مدينة بروكسل من جديد في عام ١٩٥٦ وقد أطلق على هذا المؤتمر تأسيس السوق الاوربية المشتركة واحداث الجماعة الاوربية للطاقة الذرية [٣].

---

(١) محمد محمود الامام ، تطور الاطر المؤسسية للاتحاد الاوربي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٣٢ .

(٢) محمد سليم ، دروس في مادة المؤسسات السياسية ، جامعة مولاي اسماعيل ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مكناس ، بدون طبعة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٥ .

(٣) احمد سعيد نوفل ، متحدون في التنوع (الاتحاد الاوربي بين القدرات والتحديات) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد ٢٤٦ ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٩٩ .

وفي هذا الخصوص يتعين على منظمة السوق الاوربية المشتركة القيام بتطوير النشاط الاقتصادي في النطاق الجغرافي للسوق بفضل اعتماد تنمية متوازنة ومستدامة برفع من المستوى المعيشي لساكنة الدول الاعضاء ، وتوثيق وتنمية علاقات التعاون بين دول الاتحاد ، هذا وترمي السياسة المتبعة في نطاق السوق الاوربية الى خلق فضاء تجاري تسوده الحريات الاربعة المعمول بها في الحقل التجاري وهي حرية انتقال الاشخاص والمنتجات وحرية انتقال الاموال والخدمات بين الدول الاعضاء [١].

ورغم ما رافق فترة التأسيس من صعوبات داخلية ومن أزمات خارجية ، فقد استطاعت أن تدخل تعديلات على المؤسسات الوحدوية القائمة لبلوغ طموح اقامة السوق الاوربية الكبرى الموحدة في غضون ١٩٩٢م .

فأصبح من اللازم لتحقيق هذا الهدف أن تقوم الدول الاعضاء بعد مدة السبعينات يوضح أسس جديدة لجيل ثاني من اللبنات الصلبة واقامة صرح الوحدة السياسية . التي ستعمل تدريجياً وعلى المدى المتوسط من اختفاء السيادة الوطنية التي ما فتنت دول الاتحاد متمسكة به الامر الذي من المنتظر ان يؤدي بالشعوب الاوربية نحو الاندماج الكلي في ظل اتحاد أوربي أوسع نطاق [٢].

واستجابة لهذا الطموح جاء الاتفاق الاوربي الاوحد ليدخل تعديلات جوهرية على المؤسسات الاوربية القائمة وتوسيع مجالات اختصاصها في ميادين أخرى والتي تهم النظام الاوربي [٣].

ونستنتج مما سبق ذكره ، أنه لأول مرة تم تحديد بوضوح في اتفاق الجماعة الاوروبية في أطار الاتفاق الاوروبي الموحد على وضع أسس اتحاد أوروبي اقتصادي ونقدي ، وسوق موحدة أوروبية لإنجاز مشروعة معاهدة روما لعام ١٩٥٧ ، ولقد عرف الاندماج الاوروبي فقرة نوعية ابتداء من عام ١٩٩٢

---

(١) احمد سعيد نوفل ، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٢) محمد خالد الازعر ، الجماعة الاوروبية (قراءة في المعوقات السياسية للوحدة)، مجلة مستقبل العالم الاسلامي،العدد٣ ،مصر، ١٩٩٣،ص١١.

(٣) محمد خالد الازعر ، مصدر سابق ، ص١١ .

المبحـــث الثـــاني

النظـــام الاوروبـي لحـــماية حقـــوق الانســـان

المطـــلب الاول

المعاهـــدات والاتفاقيـــات الاوروبيـــة لحماية حقـــوق الانســـان

المطـــلب الثـــاني

الاعـــلانات الاوروبيـــة لحمـــاية حقـــوق الانســـان

المبحـث الثـــاني

النظـــام الاوروبـــي لحمـــاية حقـوق الانســـان

ان النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان هو من أكثر الانظمة الاقليمية تطوراً في ميدان حقوق الانسان ، ويعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت منذ نهاية الاربعينات وبداية الخمسينات من هذا القرن ، بتقرير حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومكن هذا النظام كل من الدولة أو الفرد أو مجموعة من الافراد أو المنظمات غير الحكومية ، ولعل هذا هو من أهم ما تم تحقيقه من التحاكم الى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الانسان والسهر على عدم انتهاكاً أو مخالفتها [1].

ولذلك فقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين ، سيتناول المطلب الاول : المعاهدات والاتفاقيات الاوروبية لحماية حقوق الانسان ، أما المطلب الثاني سيتناول : الاعلانات الاوروبية لحماية حقوق الانسان .

---

(١) محمد أمين الميداني ، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان ، ط٣ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩،ص١٨ .

المطــلب الاول

الاتفاقيــات الاوروبيـــة لحمــاية حقــوق الانســان

اقرا المجلس الاوروبي عام ١٠/ديسمبر ١٩٥٠ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والاسم الرسمي لهذه الاتفاقية هو الاتفاقية لحقوق الانسان والحريات السياسية ، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٣ ايلول/١٩٥٣ ، حيث تعتبر اول ميثاق اقليمي لحقوق الانسان تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس اوروبا ، وقد انشأت هذه الاتفاقية التي حماية تمثلت في كل اللجنة الاوروبية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، اقرت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، وان هذه الحقوق والحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات حسب ما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي ، بحيث يمكن اخضاع المسؤوليات والواجبات لقيود قانونية في شكل ضوابط وعقوبات واوكلت الاتفاقية مهمة ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية [1].

خصصت هذه الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان جزئها الاول (المواد من ٢ الى ١٤) للبحث في الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ، ولكن نشير وقبل البدء باستعراض ما تتضمنه .

ديباجة هذه الاتفاقية الاوروبية ومختلف موادها ، الذي تجلى بوضوح عناوين كل اقسام ومواد هذه الاتفاقية ولكن من دون ان يكون لهذه الاضافات والعناوين اي اثارة قانونية جديدة على كل شروط اعتماد الاتفاقية واحترام موادها الاساسية للإنسان .

---

(١) د . محمد امين الميداني ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

القسم الاول

المـــــادة [٢]

١- حق كل انسان في الحياة يحميه القانون ، ولا يجوز اعدام اي انسان عمداً الا تنفيذ الحكم القضائي بإدانته في جريمة يقضي في القانون بتوقيع هذه العقوبة .

٢- لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة اذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة [١].

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع

ب- القاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع ، او لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب

المـــــادة (٣) [٢] .

لا يجوز اخضاع اي انسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة .

---

(١) عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٤٤.

(٢) عبد اللطيف محمد ، اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية للفرد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٢٢٨ .

المـــادة (٤)

١- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي انسان ، ولا يجوز أن يطلب من اي انسان أداء عمل جبراً أو سخرة .

٢- لا يشمل اصطلاح ((جبراً أو سخرة)) في نطاق هذه المادة ما يلي :

أ- اي عمل يطلب انجازه في الظروف المعتادة طبقاً لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو الافراج عنه تحت شرط .

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية ، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح بذلك .

ج- اي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رضاءه .

د- أي عمل أو خدمة تتشكل جزءاً من الالتزامات المدنية المعتادة .

المادة (٥) [١] .

١- كل انسان له حق الحرية والامن لشخصه

٢- كل من يلقى القبض عليه يخطر فوراً وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة اليه

٣- اي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز ، يقدم فوراً الى القاضي أو أي موظف أخر مخول قانوناً لممارسة سلطة قضائية ، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة .

٤- اي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الاجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة ، ويفرج عنه اذا لم يكن حجزه مشروعاً .

٥- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض .

---

(١) عبد اللطيف محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

المادة (٦) [1]

١- لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ،أو في اتهام جنائي موجه اليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون

٢- لكل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقا لقانون.

المادة (٧)

١- لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الوطني أو القانون الدولي ، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

٢-لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة اي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر بغير وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

المادة (٨) [2]

١- لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة ات تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع .

---

(١) نزيه كسيبي ، حقوق الانسان ، ط١ ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ٢٠٠١ ، ص٦٣ .

(٢) محمد أمين الميداني ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

المـــادة (٩) [١]

١- لكا انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة ، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة ، وحرية اعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية ، سواء على انفراد او بالاجتماع مع الاخرين .

٢- تخضع حرية الانسان في اعلان ديانته او عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح امن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب .

المادة (١٠)

١- لكل انسان الحق في حرية التعبير ، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العليا .

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ، لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية وشروط وقيود وعقوبات محدودة في القانون حسبما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي .

المادة (١١)

١- لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الخرين .

٢- لا تخضع ممارسة- هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تفتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي [٢].

المادة (١٢)

للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق .

---

(١) نزيه كسيبي ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

(٢) محمد أمين الميداني ، مصدر سابق ، ص٦٦.

المـــادة (١٣)

لكل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة امام سلطة وطنية ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعملون بصفة رسمية .

المادة (١٤)

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز ايا كان اساسه كالجنس او العرق او اللون او اللغة والعقيدة [١].

نستنتج مما تقدم ونلاحظ من قراءة نصوص الاتفاقيات الاوروبية بحقوق الانسان ، منها تعترف بحق الزواج التقليدي اي الزواج الذي يتم عقده بين رجل وامرأة ، وكذلك حرية الرأي والضمير الديني وحرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل فردي وفي نطاق خاص ، وبشكل جماعي وفي نطاق علني .

---

(١) نزيه كسيبي ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

المطـــلب الثـــاني

الاعلانـــات الاوروبيـــة لحمـــاية حقـــوق الانســـان

لقد اتاحت حماية حقوق الانسان في اوروبا الفرصة لوضع نظام متطور في هذا المجال ، وبوجه خاص بعد انقلا ب الاوضاع في اوروبا وخاصة منذ سقوط حائط برلين وانهيار الشيوعية ، التي ترتبت عنها تحولات عميقة ترجمت بتعديلات في الدليل والنموذج الاوروبي الاساسي ، في اطار اوروبا الكبرى ذات الثقافة الواحدة ، وفي المقابل تقاليد مختلفة مضت ولا تزال موجودة في المجالين السياسي والاقتصادي وحتى في المجال الديني ، صحيح ان اوروبا الغربية وضعت النقاط على الحروف وفصلت بشكل نهائي فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية ، وفي حين ان اوروبا الشرقية تؤكد اكثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لقد بذلت جهود كبيرة للانتقال بحماية حقوق الانسان في اوروبا من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي، وذلك فيما يخص تنوع النصوص من جهة ، وانواع الحقوق المضمونة من جهة اخرى [1].

تضمن العديد من النصوص حماية حقوق الانسان في الدول الاوروبية ،كما تضمن مختلف التشريعات الوطنية حماية حقيقية للحقوق الاساسية

---

(١) -Aricle ol ; 22 lasonverainete residedans l,univevsalite

شانها شأن بعض العهود الدولية وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٧ وقد اتخذت العديد من المبادرات على المستوى الاوروبي من اجل حماية الكثير فعالية لحقوق الانسان كما انشئت ورشات مختلفة لهذا الغرض وكانت ذات اهمية بالغة ، لقد كانت الانطلاقة الاولى لحماية حقوق الانسان في اوروبا في اطار المجلس الاوروبي وذلك بتبني الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان مشغولة انضمام الاتحاد الاوروبي الى الاتفاقية ، وقد استمرت النقاشات ولا زالت متواصلة الى اليوم بسبب اشكالات كبيرة سياسية او قانونية او ايدلوجية فيما يخص طبيعة الحقوق التي تعني بالحماية ، ولم يكتف الاوروبيون بالاتفاقية فقط ، كما ان المؤتمر الامن والتعاون في اوروبا دور كبير في مجال اعطاء الاتفاقية الاوروبية [١].

---

(١) P-H.lmbert,de l,adhesion de l,union eurofeene

ومن الملاحظة ان القانون الاوروبي لحقوق الانسان انتقل في سياق تطوره من اعلان الى الزام ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

١- مهد الاعلان الاوروبي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .

٢- مهد الاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب .

٣- مهد الاعلان الغاء التمييز ضد المرأة .

٤- مهد الاعلان حقوق الطفل .

٥- مهد الاعلان حقوق المعوقين .

واستكمل الاعلان الاوروبي لحقوق الانسان ما بدأه الميثاق ، حيث حدد الحقوق الفردية والحريات العامة فهو بثقة دولية تتحدى لمهمة تعطيل وتحديد حقوق الانسان وتضمن ايضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تخصص كل منها بطائفة محددة من الحقوق ، كما اكد الاعلان في حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بثرواتها ساعياً بذلك يتجاوز النص في الاعلان يتجاهل هذا الحق الجماعي [١].

نستنتج مما تقدم حرص حكومات اعضاء مجلس اوروبا على حماية الحرية الفردية والحرية السياسية ، والعمل على تحقيق سيادة القانون بالشكل الذي يسمح بتطبيق ديمقراطية فعلية على اراضي هؤلاء ، مما دفعهم بالتالي لاعتماد اتفاقية اوروبية تحمي حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

---

(١) محمد أمين الميداني ، مصدر سابق ، ص٢٣ .

المبحث الثالث

مؤسسات الاتحاد الاوربي المعينة لحماية حقوق الانسان واليات الحماية

المطلب الاول

الاجهزة المعينة لحماية حقوق الانسان

المطلب الثاني

اليات الحماية الاوربية لحقوق الانسان

المبحث الثالث

مؤسسات الاتحاد الاوربي المعينة لحماية حقوق الانسان واليات الحماية

تأسس مجلس اوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية روما عام ١٩٤٩ من قبل اثنتي عشرة دولة واصبح اليوم ، وبعد انتهاء الحرب الباردة يضم جميع الدول الاوربية تقريباً ، وقد تشكل المجلس بهدف تحقيق اتحاد اكثر فعالية بين اعضاء لحماية القيم والمبادئ التي تكون تراثها المشترك والارتقاء به وتحقيق وحدة هذه الدول بصورة اوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي الى الامام (١) .

ولقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الاول : الاجهزة المعينة لحماية حقوق الانسان ، اما المطلب الثاني : اليات الحماية الاوروبية لحقوق الانسان .

---

(١) حسن كامل ، المؤسسة الدولية لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون ، العدد ١١ ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٧ .

المطلب الاول

الاجهزة المعينة لحماية حقوق الانسان

اصبح النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان الاكثر تكاملاً في العالم من حيث ربطه النظام العام الاوروبي لحقوق الانسان بقضاء اوروبي له اختصاص الزامي وليس بذلك ايضاً النقص الذي يعانيه الاتحاد الاوروبي في جهازه القضائي من حيث حماية وصيانة حقوق الانسان الاوروبي والقاطنين في دول الاتحاد [1] .

ومن حيث الاجهزة المعينة لحماية حقوق الانسان هي مجلس اوروبا ومنظمة الامن والتعاون :-

اولاً : مجلس اوروبا

يهدف مجلس اوروبا الذي تأسس في عام ١٩٤٩ بموجب معاهدة لندن الى تعزيز الديمقراطية ، وحقوق الانسان والهواية الثقافية الاوروبية والبحث عن حلول المشاكل الاجتماعية في اوروبا وتحت رعاية مجلس اوروبا ، في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ نم التوقيع في روما على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، التي تضع نظاماً غير مسبوق من الحماية الدولية لحقوق الانسان [2] .

حيث يقدم للأفراد الحق في المطالبة في الرقابة القضائية لضمان ان تحترم حقوقهم ، عبر انشاء محكمة اوروبية لحقوق الانسان ويمثل نظام الرصد فوق الوطني من قبل محكمة حقوق الانسان الاوروبية وخصته الدور الذي تضطلع به المحكمة نموذجاً مزيداً وغير مسبوقاً على مستوى العالم [3] .

وهناك مؤسسة اخرى ذات اهمية خاصة تعمل في اطار مجلس اوروبا باختصاصات محدودة في هذا المجال ، وهي مؤسسة المفوض الاوروبي لحقوق الانسان ويتمتع المفوض الذي يعتبر مؤسسة مستقلة وغير متحيزة بتفويض لتعزيز

---

(١) احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٢٣٩.

(٢) احمد ابو الوفا ، المصدر نفسه ، ص٢٤٠ .

(٣) جاك دونللي ، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة عثمان مبارك ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢١.

احترام حقوق الانسان في الدول السبع والاربعين الاعضاء في مجلس اوروبا من خلال حوار دائم مع السلطات المعينة من اجل تعزيز تنمية الهيكل الوطنية لحماية حقوق الانسان وتشغل منصب المفوض لحقوق الانسان منذ عام ٢٠١٢ [١] .

ثانياً : منظمة الامن والتعاون

خلال السنوات الاخيرة ، اكتسب البعد الانساني ، اي مجموع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وبسط الديمقراطية وسيادة القانون ، دوراً متنامياً الاهمية ايضا في انشطة منظمة الامن والتعاون في اوروبا ، وتتمثل الاداة الرئيسية لتشجيع هذا التوجه داخل تلك المنظمة في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، ومقره في اورسو [٢] .

وفي هذا المجال تطور اعمال دعم حماية حقوق الانسان ومراقبة الانتخابات والاستشارات القانونية الدستورية في البدان التي تمر بمرحلة انتقالية ولا يقل عن هذا اهمية الدور الذي يقوم به المفوض السامي لشؤون الاقليات القومية والممثل المسؤول عن حرية وسائل الاعلام ، المسؤول عن تنسيق الدفاع عن حرية واستقلالاً للصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام في منطقة المنظمة [٣] .

ثالثاً : المحكمة الاوروبية – محكمة العدل الاوروبية

تعتبر المحكمة الاوروبية اول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والاقليمي ، بهدف تفسير احكام اتفاقية والبروتو كدلات الملحقة بها ، وفي انصاف ضحايا الانتهاكات المخالفة لأحكام الاتفاقية وتشكل المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية باعتبارها الجهاز القضائي الذي انشاته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الانسان الاوروبي ، تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوروبا ولا يجوز ان قاضيين من جنسية واحدة وحسب المادة ٣٨ من الاتفاقية فعد قضاة المحكمة مساوي لعدد الدول الاعضاء في المجلس ، كما يلاحظ ان تمثيل الدول في هيئة المحكمة يقوم على اساس المساواة بينها [٤] .

---

(١) مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الانسان ، على المستوى الاقليمي ، مركز القاهرة الدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٥٣ .

(٢) نزيهة بو ذياب ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، المجلة العربية لحقوق الانسان ، تونس ، العدد السادس ، ١٩٩٩، ص١٠٧ .

(٣) جاك دونللي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥٤ .

(٤) المحامي محمد جمعة عبد ، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، مقال منشوره على الموقع http://kalema.larab.net-//t55-topjc

تصنف المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بانها احد اهم اليات الرقابة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وبعد مرور نصف على تشكيلها يرى احد الباحثين انها توصف من قبل كثيرين بانها احدى قلاع حقوق الانسان في اوروبا وضميرها الحي ، تشمل حماية المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ٨٠٠ مليون انسان اوروبي اضافة الى ملايين الاجانب المقيمين في اوروبا واللاجئين فيها ، خاصة ان ولاية المحكمة في نظر الشكاوي لا تقتصر مواطني الاطراف في الاتفاقية بال تفتح المجال ايضاً للسكان هذه الدولة للتوجه هذه المحكمة ، بوجود المحكمة اصبح النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان الاكثر تكامل في العالم من حيث ربطه النظام العام الاوروبي بحقوق الانسان بقضاء اوروبي له اختصاص الزامي وليسد بذلك ايضاً النقص الذي يعانيه الاتحاد الاوروبي في جهازه القضائي من حيث حماية وصيانة حقوق الانسان الاوروبي [١] .

رابعاً : المفوضية الاوروبية لحماية حقوق الانسان

تعد المفوضية جهاز رئيسي في تفسير شؤون الجماعة الاوروبية في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وقوانين وله حق المبادرة كذلك يملك حق مقاضاة المجلس الذي يمثل السلطة المعبرة عن الارادات الفطرية ، حيث ان هذه المؤسسة تشكل الجهاز الرئيسي لعملية صنع القرار في الاتحاد الاوروبي من خلال حماية حقوق الانسان وحقوق وواجبات الدولة العضو في المفوضية الاوروبية [٢] .

كما نصت المادة ١٥٥/١٦٣ ، حيث طراءة على المفوضية تطور كبير بسبب عملية التوسع فقد اصبحت اللجنة تتكون من عشرين عضو عام ١٩٩٥، وفي الوقت الذي يعبر فيه المجلس عن الاتحاد الاوروبي عن جهة نظر الدولة الاوروبية الاعضاء الاتحاد ، فان المفوضية تمثل وتجسد بدورها مصلحة الجماعة الاوروبية ككل وتجسيد مصلحة افراد دولة العضو من الحقوق والواجبات التي تفرض على الفرد من خلال المفوضية الاوروبية التي يوجب تحقيقها من قبل افراد دولة العفو [٣] .

---

(١) نزيهة بوذياب ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٩

(٢) مخلد عبيد المبيصين ، الاتحاد الاوروبي ، ط١ ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٩-١٤٠.

(٣) مخلد عبيد المبيصين ، مصدر نفسه ، ص١٤١ .

المطلب الثاني

اليات الحماية الاوروبية لحقوق الانسان

كانت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان احد الاليات الهامة لتنفيذ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، فقد تشكلت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بموجب نص المادة (٩) (أ) من الاتفاقية ، تمارس اللجنة دورها الاشرافي والرقابي حول احترام الدول الاطراف لأحكام الاتفاقية بالاستناد على الآليات التالية :- [١] .

اولاً : تلقي الشكاوي

كانت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان تتلقى من الشكاوي وهما :-

١- الشكاوي المقدمة من الدول

تتلقى اللجنة الشكاوي المقدمة من الدول الاطراف ، عبر السكرتير العام لمجلس اوروبا عن ايه مخالفات يرتكبها اي طرف متعاقد ضد احكام الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٤ ، وتنظر اللجنة هذا النوع من الشكاوي ، دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها ، فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوي المقدمة ضد اي دولة طرف بمجرد توقيعها على الاتفاقية [٢] .

٢- الشكاوي المقدمة من الافراد والمنظمات غير الحكومية

كانت اللجنة تنظر الشكاوي التي يقدمها الافراد والمنظمات غير الحكومية او مجموعة من الافراد ، ويدعون بانهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الاطراف السامية المتعاقدة وهي تمثل المهمة الرئيسية للجنة [٣] .

---

(١) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الانسان ، ط ٢ ، دار الشروق للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥١ .

(٢) هاني سليمان ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص٣٩ .

(٣) عبد الكريم علوان ، حقوق الانسان ، ط ٢ ، مكتبة دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ' عمان ١٩٩٧ ، ص١٥٣ .

ومن الشروط المطلوبة في هذا النوع من الشكاوي ، ان تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة يتلقى الشكاوي [١] .

ومن المميزات الايجابية لهذه الالية ان الحق في التقدم بها لا يقتصر على رعايا الدول الاعضاء فقط بل يتعدها الى الاجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الاعضاء اما بخصوص اجراءات فحص الشكوى من اللجنة فهي تقوم بفحصها مع ممثلي الاطراف ولها ان تجري تحقيقاً حول الشكوى ، وتلتزم ، الدول الاطراف بتقديم التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة [٢] .

ثانياً : التسوية

تضع اللجنة نفسها في خدمة الاطراف المعينة ، بهدف الوصول الى تسوية ودية على اساس احترام حقوق الانسان حسبما تقرر الاتفاقية ، وفقاً للمادة (٨) ب ، كانت اللجنة تقوم بالتوفيق بين الاطراف والحكومة المعنية ، حيث يستطيع صاحب الحق في هذه الحالة ان يحصل على تعويض [٣] .

وفي حالة توصلها الى تسوية ودية تعد تقريراً يرسل الى الدول المعنية ولجنة الوزراء وكذلك الى السكرتير العام لمجلس اوروبا للنشر ، هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل اليه ، وفقاً ٣٠ ، اما في حالة حال عدم نجاح التسوية ، تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً برايها فيما اذا كانت الوقائع تتنبئ عن مخالفة للاتفاقية ، وتحيل التقرير الى لجنة الوزراء ، مع جواز ابداء الاقتراحات التي تراها مناسبة حسب المادة (٣١) من الاتفاقية ، واذا قبلت اللجنة الشكوى وفشلت في التوفيق والتسوية تستطيع اي دولة اخرى من الدول التي صدقت على الاتفاقية ان تنبئ القضية وتقاضي الدولة المشكو عليها امام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان [٤] .

---

(١) المادة (٢٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

(٢) المادة ٨ (أ) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

(٣) محمود شريف بسيوني ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٠ .

(٤) سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧ ، ص٨٢ .

اما اذا لم تقم لجنة الوزراء بإحالة الموضوع الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من احالة التقرير لها ، ان تصدر قرارها بأغلبية ثلثي اصحاب حق حضور هذه اللجنة فيما اذا كان هناك انتهاك للمعاهدة [1] .

اذا كان قرار اللجنة ايجابياً تحدد فيه مرحلة يتعين على الاطراف السامية المتعاقدة ان تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار ، واذا لم تتخذ الدولة تدابير مرضية خلال المهلة تصدر لجنة الوزراء قرارها بأغلبية الثلثين وتنشر التقرير ، وتتعهد الاطراف بان تلتزم باي قرار تتخذه لجنة الوزراء وفقاً للمادة (٣٢) [2] .

---

(١) محمد امين الميداني ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٥ .

(٢) المادة (٣٢) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية :-

اولاً : النتائج

اذا كان النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان هو على هذه الصورة من الاهتمام لتقرير حقوق الانسان وحرياته الاساسية والسهر على حسن تطبيقاتها واحترامها من خلال اليات عديدة ومتنوعة بدأ من اللجان وصولاً الى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان افلا يحق لنا ان نسأل في نفس الوقت عن الاسباب التي جعلت من هذا النظام اكثر الانظمة العالمية والاقليمية تطوراً في مجال هذه الحماية ، ومن هذه الاسباب :-

١- بدئت خطوات مجلس اوروبا في سبيل تشييد صرح نظامها الاوروبي لحماية حقوق الانسان باعتمادها اتفاقيات حماية حقوق الانسان وحرياته .

٢- تم اعتماد الميثاق الاجتماعي الاوروبي ليتفادى النقص في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في رحاب منظمة مجلس اوروبا .

٣- اعتمدت منظمة مجلس اوروبا الاتفاقيات الاوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات او المعاملات غير الانسانية والمهنية .

٤- ولا يفوتنا ان نشيد الى منصب مفوض حقوق الانسان والذي يعمل في رحاب مجلس اوروبا .

٥- يعتبر النظام الاوروبي من اقدم الانظمة الاقليمية في مجال حماية حقوق الانسان ويعتمد النظام الاوروبي الحديث في حماية حقوق الانسان على الية واحدة وهي المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان .

ثانياً : التوصيات

١- توسيع اختصاصات اللجان المشكلة للرقابة على الاتفاقيات التي تنظمها الوكالات المتخصصة واعطائها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة .

٢- توسيع سلطة اللجان التعاقدية واعطائها دور اكبر واوسع واعطائها السلطة في اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة الانتهاكات .

٣- توسع صلاحيات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان للنظر في الشكاوي المتعلقة بأحكام الميثاق الجماعي الاوروبي والتخفيف من حدة المتطلبات والاشتراطات الشكلية لقبول الشكاوي المقدمة من الضحايا .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

١– احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢– بوعبيد عباسي ، القانون الجماعي الاوربي ، ط١ ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٥.

٣– جاك دونللي ، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة عثمان مبارك ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٤– حسن نافعة ، الاتحاد الاوربي والروسي المستفادة عربياً ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٥– حبيب أنفاذ ، نظام الاتحاد الاوربي (المؤسسات السياسية) ط١، مطبعة الجسور ، جدة ، ٢٠٠٩.

٦– سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧.

٧– صدام مرير الجميلي ، الاتحاد الاوربي ودوره في النظام العالمي الجديد ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٨– عبد المنعم سعيد ، الجماعة الاوربية تجربة التكامل والوحدة ، ط١ مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٦.

٩– عبد الكريم علوان ، حقوق الانسان ، ط ٢ ، مكتبة دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ٥ عمان ١٩٩٧.

١٠– عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١١– عبد اللطيف محمد ، اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية للفرد والجماعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩١ .

١٢– محمد محمود الامام ، تطور الاطر المؤسسية للاتحاد الاوربي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٣– محمد سليم ، دروس في مادة المؤسسات السياسية ، جامعة مولاي اسماعيل ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مكناس ، بدون طبعة ،٢٠٠٦.

١٤– محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الانسان ، ط ٢ ، دار الشروق للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٥ – محمد مصطفى كمال ، وفؤاد نهرا ، صنع القرار في الاتحاد الاوربي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١.

١٦– محمد مجذوب ، التنظيم الدولي ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧.

١٧– محمد أمين الميداني ، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان ، ط٣ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٨– مخلد عبيد المبيصين ، الاتحاد الاوروبي ، ط١ ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.

١٩ – مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الانسان ، على المستوى الاقليمي ، مركز القاهرة الدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٢٠– نزيه كسيبي ، حقوق الانسان ، ط١ ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ٢٠٠١.

٢١– هاني سليمان ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١.

ثانياً : المجلات والصحف

١– احمد سعيد نوفل ، متحدون في التنوع (الاتحاد الاوربي بين القدرات والتحديات) ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد ٢٤٦ ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٢– حسن كامل ، المؤسسة الدولية لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون ، العدد ١١ ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٣– محمد خالد الازعر ، الجماعة الاوروبية (قراءة في المعوقات السياسية للوحدة)، مجلة مستقبل العالم الاسلامي،العدد٣ ،مصر، ١٩٩٣.

٤– نزيهة بو ذياب ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، المجلة العربية لحقوق الانسان ، تونس ، العدد السادس ، ١٩٩٩.

ثالثاً : المواقع الالكترونية

١– المحامي محمد جمعة عبد ، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، مقال منشوره على الموقع http://kalema.larab.net–//t55–topjc.

٢– P–H.lmbert,de l,adhesion de l,union eurofeene

٣– Aricle ol ; 22 lasonverainete residedans l,univevsalite